

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(307) 55 – باب الشهادة ونروي (1) أنه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم، فهو عدل وشهادته جائزة (2). فأروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال: من كتم شهادته أو شهد إثماً، ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوي (3) ماله، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر، وفي وجهه كدوح (4)، يعرفه الخلائق باسمه ونسبه. ومن شهد شهادة حق ليخرج بها حقاً لامرئ مسلم، أو ليحقن بها دمه، أتى يوم القيامة ولوجهه نورمد البصر، يعرفه الخلائق باسمه ونسبه (5). وأروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مرؤته، سماه □ كاذباً وإن كان صادقاً، وإن شهد له بما يحيي ما له أو يعينه على عدوه أو يحقن دمه، سماه □ صادقاً وإن كان كاذباً (6). ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد عليه، فيما بينه وبين مخالف، فأما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق. وأروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال: لا يجوز شهادة ظنين وحاسد، ولا باغ، _____ (1) في نسخة " ش " : " روي " . (2) ورد مؤداه في الفقيه 3: 28|83، وأمالى الصدوق: 3|91. (3) التوى: هلاك المال " الصحاح – توى – 6: 2290 " . (4) الكدوح: جمع كدح، وهو الخدش والجرح " الصحاح – كدح – 1: 398 " . (5) الفقيه 3: 35|114، عقاب الأعمال: 3|268، الكافي 7: 1|380، والتهذيب 6: 276|756 باختلاف يسير. (6) عوالي اللآلي 1: 35|314 عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر.